على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة وقوله في
الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر دليل على انه يدور معه
حيثما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس ولو دخل داره لحاجته
لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون
له موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة
فالخيار الى الطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لاختياره الاضيق
عليه الا اذا علم القاضي ان بالملازمة يدخل عليه ضرر بين بان لا يمكنه
من دخول داره فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه ولو كان الدين للرجل
على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية لكنه يبعث امرأة
اجنبية تلازمها قال ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي يحجر
القاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار الفسخ لانه عجز المشتري
عن ايفاء الثمن ويوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع
وهذا لانه عقد معاوضة ومن قضيته المساواة وصار كالسلم
ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق
بالعقد فلا يثبت حق الفسخ باعتباره وانما المستحق وصف في الذمة
اعني الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة

فيجب

فيجب اعتبارها الا في موضع التعذر كالسلم لان الاستبدال ممتنع
فاعطي العين حكم الدين

كتاب المأذون

الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا والعبد بعد
ذلك يتصرف لنفسه باهليته لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه
الناطق وعقله المميز وانحجاره عن التصرف لحق المولى لانه ما
عهد تصرفه الا موجبا تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك مال المولى
فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه ولهذا لا يرجع بما لحقه
من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما
او شهرا كان ماذونا ابدا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات لا تتوقت
ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما اذا رأى عبده يبيع
ويشتري وسكت يصير ماذونا عندنا خلافا لزفر والشافعي ولا فرق
بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا
صحيحا او فاسدا لان كل من يراه يظنه ماذونا له فيها فيعاقده
فيتضرر به لو لم يكن ماذونا له ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه
دفعا للضرر عنهم قال واذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز
تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة ان يقول له اذنت لك في
التجارة ولا يقيده ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)